

روح المعاني

الدلالة بالإجماع مما لا معنى له نعم لثبوت حرمة من نكحها الجد بالإجماع معنى لإخفاء فيه فتثبت حرمة ما نكحوها نسا وإجماعا ويستقل في إثبات هذه الحرمة نفس النكاح أعتي العقد إن كان صحيحا ولا يشترط الدخول وإلى ذلك ذهب ابن عباس فقد أخرج عنه ابن جرير والبيهقي أنه قال : كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل بها فهي عليك حرام وروى ذلك عن الحسن وابن أبي رباح وإن كان النكاح فاسدا فلا بد في إثبات الحرمة من الوطاء أو ما يجري مجراه من التقبيل والمس بشهوة مثلا بل هو المحرم في الحقيقة حتى لو وقع شيء من ذلك بملك اليمين وبالوجه المحرم ثبتت به الحرمة عندنا وإليه ذهب الإمامية وخالفت الشافعية ف بالمحرم وتحقيق ذلك أن الناس اختلفوا في مفهوم النكاح لغة فقليل : هو مشترك لفظي بين الوطاء والعقد وهو ظاهر كلام كثير من اللغويين وقيل : حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وعليه الشافعية وقيل : بالعكس وعليه أصحابنا ولا ينافيه تصريحهم بأنه حقيقة في الضم لأن الوطاء من أفرادهِ والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفرادهِ على ما أطلقه الأقدمون وقد تحقق استعمال النكاح في كل من هذه المعاني ففي الوطاء قوله صلى الله عليه وسلم : ولدت من نكاح لا من سفاح أي من وطاء حلال لا من وطاء حرام وقوله E : يحل للرجل من أمرأته الحائض كل شيء إلا النكاح وقول الشاعر : ومن أيم قد أنكحتها رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف وقول الآخر : .

ومنكوحة غير ممهورة .

وقول الفرزدق : إد سقى الله قوما صوب عادية فلاسقى الله أرض الكوفة المطرا التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطى دجلة البقرا وفي القعد قول الأعشى : فلا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فأنكحن أو تأبدا وفي المعنى الأعم قول القائل : ضمنت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها وقول أبي الطيب : أنكحت صم حصاها خف يعمله تغشمرت بي إليك السهل والجبلا فمدعي الإشتراك اللفظي يقول تحقق الاستعمال والأصل الحقيقة والثاني يقول : كونه مجازا في أحدهما حقيقة في الآخر حيث أمكن أولى من الإشتراك ثم يدعى تبادر العقد عند إطلاق لفظ النكاح دون الوطاء ويحيل فهم الوطاء منه حيث فهم على القرينة ففي الحديث الأول هي عطف السفاح بل يصح حمل النكاح فيه على العقد وإن كانت الولادة بالذات من الوطاء وفي الثاني إضافة المرأة إلى ضمير الرجل فإن أمرأته هي المعقود عليها فيلزم إرادة الوطاء من النكاح المستثنى وإلا فسد المعنى إذ يصير يحل من المعقود عليها كل شيء إلا العقد وفي الأبيات الإضافة إلى البقر ونفي المهور والإسناد إلى الرماح إذ يستفاد أن المراد وطاء البقر

والمسببات والجواب منع تبادر العقد عند الإطلاق لغة بل ذلك في المفهوم الشرعي الفقهي ولا نسلم أن فهم الوطاء فيما ذكر مسند إلى القرينة وإن كانت موجودة إذ وجود قرينة تؤيد إرادة المعنى الحقيقي مما يثبت مع إرادة الحقيقي فلا يستلزم ذلك كون المعنى مجازيا بل المعتبر مجرد النظر إلى القرينة إن عرف أنه لولاها لم يدل اللفظ على ما عنيته فهو مجاز وإلا فلا ونحن في ذه المواد المذكورة نفهم الوطاء قبل طلب القرينة والنظر في